سجلات محكمة العريش وأهميتها
فى دراسة مجتمع شبه جزيرة سيناء
خلال القرن التاسع عشر

د.صبرى أحمد العدل

تشكل الوثائق بالنسبة للمؤرخ المادة الأولية التى يستقى منها الإجابات على الفرضيات والتساؤلات التى يطرحها فى بحثه ، وسواء كانت هذه الإجابات مرضية أو غير مرضية بالنسبة له ، فإن هذه الوثائق لا تخلو من درجة من درجات الصدق، فهى تصور حالة المجتمع والظروف المصاحبة لآلية حركته وتغيره، وهى فى معظم الأحيان مصدراً أساسياً لا غنى عنه للمؤرخ، خاصة إذا ما أراد رصد تطور ظاهرة فى مجتمع ما أو الكيفية التى تحكم طريقة التفاعل بين عناصر وفئات هذا المجتمع ، والسمات الأساسية التى يتميز بها مجتمع عن مجتمع آخر .

وهذه الدراسة تتناول أهمية الوثائق فى إبراز صورة مجتمع له خصائص وسمات تختلف كثيراً عن تلك الخصائص والسمات التى يتمتع بها المجتمعين الحضرى والريفى فى مصر، وهو مجتمع بدو سيناء، فهذا المجتمع ككل المجتمعات البدوية تتحكم فيه التقاليد والعادات التى لها قوة القانون ، كما أنه يحل مشاكله وفق الأعراف المعمول بها فى مجتمعه القبلى، ولا يلجأ كثيراً إلى المحاكم التى أنشأتها الحكومة المركزية بهدف تخليه تدريجيا عن حياة البداوة.

وصف مجموعة السجلات:

تحتوى مجموعة سجلات محكمة العريش على ١١٠ سجلات، منها ٦٠

سجلاً تحت عنوان "مضبطة" سجلات محكمة العريش، بينما تأخذ السجلات الخمسون الباقية عنوان "**سجلات محكمة العريش**"، وهذا يعنى أن هناك نوعين من السجلات لهذه المحكمة، لكن الملاحظة المهمة حول هذه المجموعة هى عدم وجود فهرس عام أو تفصيلى يوضح طبيعة ونوع هذه السجلات، ويوجد فقط فهرس بنوعية السجلات ، لكن هذا الفهرس يعيبه أنه غير دقيق ولا يشمل كامل المجموعة، لهذا فقد استدعيت هذه السجلات بالأرقام المدونة عليها من المنشأ أحيانا والأرقام المفهرسة أحيانا أخرى.

والنوع الأول من هذه المجموعة وهو "المضابط" التى تغطى الفترة من ١٨٦٣م وحتى ١٩٣٤م، وتأخذ رقماً مسلسلاً يبدأ من رقم ٤٧٦ . ويبدأ أقدم سجل لها بتاريخ غرة ربيع الأول ١٢٨٠هـ/١٨٦٣م وآخر حجة به تنتهى بتاريخ ١٠ جمادى الأولى ١٢٨٧هـ/ ١٨٧٠م ، وإجمالى حجج السجل الأول حوالى ٧٤٧ حجة، وهى تحتوى على كل التصرفات القانونية التى تمت ودونت داخل المحكمة، لهذا فهى تحتوى على حجج غير ممهورة بختم القاضى أو الشهود، وقد كتبت الحجج بشكل متسلسل دون فاصل بين كل وثيقة وأخرى ـ كما يحدث فى حجج المحاكم ـ وإنما استخدم الكاتب العلامة (//) للفصل بين كل وثيقة وأخرى .

وقد استخدمت فى المضابط العناوين الاسترشادية فى أعلى الصفحات لكل نوع من الحجج، فمنها " بيان تقييد الحجج والتركات [١] "، و"بيان تقييد الدعاوى [٢] "، و"بيان تقييد زواج النسا وطلاقهن ومصالحتهن [٣] "، و" بيان تقيدات إشهادات ضياع الختوم من أربابها[٤] "، و"تقييد الدعاوى المتعلقة بنقدية على أربابها[٥] "، و" دعوى موقوفة لحين حضور المتهم بهذه الدعوى[٦] وغيرها. كما كان الكاتب يقوم بقيد جملة الرسوم القضائية لكل مجموعة من الحجج تحت عنوان "بيان المتحصل من رسم القضا من شهر..." [٧] بعد أن يكتب ملخص لكل حجة والرسم المحصل عنها. ومن خلال أول حصر قام به الكاتب لعدد الحجج

التى تم تحصيل رسومها يتضح أن عددها حوالى ٩٥ حجة [٨]، بينما ما تم تدوينه بالفعل فى السجل قبل هذا الحصر هو ٧١ حجة مما يوحى بوجود سجل أو سجلات سابقة على هذا السجل .

أما النوع الثانى فهو **سجلات محكمة العريش** التى لم تأخذ عنوان مضابط، فعددها ٥٠ سجلاً، وهى تغطى الفترة من ١٨٨٠م وحتى ١٩١٠م ، وهى أيضا مرقمة بشكل متسلسل من رقم ٢٢١ . وقد أخذت كل وثيقة مساحة مستقلة من الصفحة، ومعظمها يحتوى على أختام للقاضى والشهود . ويبدأ السجل الأول منها بعام ١٨٨٠م . وقد دون تاريخ الحجج بالتاريخين الهجرى والميلادى .

نشأة محكمة العريش:

إن السؤال الذى يطرح نفسه بداية هو : متى استجاب بدو سيناء لمحاولات الحكومة المصرية إخضاعهم لسلطة القانون المصرى والتخلى بصورة جزئية عن الأعراف والتقاليد البدوية ؟ . وللإجابة على هذا التساؤل لابد من تتبع المراحل التى اتخذتها الحكومة المصرية فى هذا الاتجاه . ففى البداية كانت الحكومة المصرية تشجع عربان سيناء على رفع دعاواهم وقضاياهم أمام المحاكم المصرية، فأصدرت أوامرها فى عام ١٨٥٣ إلى مشايخ القبائل وكافة العربان فى سيناء تطالبهم " بترك عادات العرب القديمة وكل من له دعوى أو قضية يقوم برفعها أمام المحاكم المصرية وفى ظل الحكومة المصرية" [٩] .

وجاءت المبادرة الحقيقية لإنشاء محكمة بالعريش هذه المرة من قبل الأهالى والعربان وليس من قبل الحكومة المصرية ، ففى عام ١٨٥٩ طالب أهالى العريش بإنشاء محكمة شرعية لهم ، وذلك على أثر حادثة قتل بالعريش ، نظراً لكون معظم السكان يشتغلون بالتجارة ومهنة " الجَمَّالة " ولا يخلو الحال من وجود دعاوى شرعية لا يتم إنهاؤها إلا بوجود هذه المحكمة[١٠]. وتصادفنا الوثائق بوجود رسوم قضاة ومرتب لنائب الشرع ضمن إيرادات محافظة العريش لعام

١٢٧٩هـ / ١٨٦٢ م ، وهذا يوحى بوجود قاضى بالعريش قبل هذا التاريخ، على الرغم من أن أقدم سجل لهذه المحكمة يبدأ بعام ١٢٨٠هـ/١٨٦٣م . ومن المرجح أن تكون الحكومة قد استجابت لمطالب أهالى العريش وأرسلت إليهم أحد القضاة للفصل فى القضايا والدعاوى ، كما أنه من المرجح أن يكون مقر القاضى داخل مبنى قلعة العريش التى كانت مقراً للجهاز الإدارى (١١). وعلى أية حال فإن الوثائق تطالعنا باسم أول قاضى أرسلته الحكومة المصرية للعريش ، وهو الشيخ عثمان محمد " نائب شرع العريش" (١٢).

وكانت الحكومة المصرية أحياناً ترسل موظف بصفة مأمور للتحقيق فى القضايا والنزاعات الإدارية التى تنشب بين الموظفين العاملين بالعريش(١٣). لكنه لم يكن يمارس التحقيق فى القضايا الخاصة بالأهالى . وكان قاضى العريش عام ١٨٨٠م هو الشيخ عبد البر الرملى الذى شارك فى الثورة العرابية فتم عزله من منصبه وتعين الشيخ عبد الرحمن السلمنتى عوضا عنه فى عام ١٨٨٣م (١٤).

كان مقر محكمة العريش فى البداية ديوان عام محافظة العريش(١٥)، ثم تم استئجار مقر منفصل داخل العريش بأجرة شهرية قدرها ٢٥ قرشاً ، وأجرة نقل المياه لاستهلاك الموظفين عشرة قروش شهريا (١٦).

وكانت اختصاصات هذه المحكمة فى البداية توثيق عقود البيع والشراء والمعاملات التجارية، ولم تكن مختصة بتوثيق عقود الزواج حيث كان يوجد بالعريش شخصان بصفة مأذونين مهمتهما تحرير عقود الزواج وتوثيقها، ثم قدما استقالتيهما فى عام ١٨٨٣ (١٧)، ونظرا لعدم وجود أشخاص لائقين يقومون بوظيفة المأذون ، لهذا تحولت هذه الوظيفة إلى محكمة العريش الشرعية بناء على طلب قدمه قاضى العريش لنظارة الحقانية التى وافقت عليه(١٨). بينما كانت الجرائم الجنائية والجنح من اختصاص محكمة المنصورة الأهلية، ثم

محكمة الزقازيق فى فترة لاحقة .

ويبدو أن اللجوء إلى محكمة العريش من قبل الأهالى كان ضعيفا حيث أن السجل الأول لهذه المحكمة تضمن السنوات من عام ١٢٨٠ وحتى عام ١٢٨٧هـ ، بينما تزايد الإقبال عليها فيما بعد؛ لهذا أفرد سجل خاص بكل سنة، ولم تسجل إيرادات المحكمة فى عام ١٨٨٠سوى ثمانية جنيهات فقط ، ممثلة فى رسوم محكمة دون رسوم الدعاوى أو الديون أو خلافه [١٩]. وحين ألحقت بالمحكمة مسألة تحرير عقود الزواج وتوثيقها ارتفعت إيرادات المحكمة عام ١٨٨٤ إلى ٢٠ جنيها [٢٠]. وكانت رسوم هذه الدعاوى ورسوم التوثيق ترسل إلى المنصورة[٢١] الأبتدائى ثم محكمة المنصورة الأهلية فيما بعد.

على أية حال ، فإنه من خلال دراسة وثائق محكمة العريش الشرعية يتضح أنها كانت تختص بقضايا البيع والرهن والتركات والدعاوى وتوثيق عقود الزواج وغيرها من القضايا المدنية . لكن الملاحظ أن أهم القضايا التى تتناولها مجموعة السجلات الخاصة بهذه المحكمة هى قضايا الأحوال الشخصية ، وهى توضح لنا صورة العائلة البدوية . ونظراً لأن نطاق محكمة العريش كان محدداً بالعريش والمناطق المحيطة بها دون باقى أنحاء شبه جزيرة سيناء، فسوف تنصب هذه الدراسة على مجتمع شمال سيناء أو بالتحديد القاطنين فى أطراف العريش والمناطق المحيطة بها .

أهمية سجلات محكمة العريش فى دراسة مجتمع شبه جزيرة سيناء:

تعطينا هذه السجلات صورة واضحة عن التطور العمرانى والاجتماعى لشمال سيناء ، فهى تعطينا صورة عن التطور العمرانى للعريش وضواحيها. ويمكننا رسم ملامح هذه الصورة . فالمدينة تقع على ساحل البحر المتوسط عند مصب وادى العريش، ويقطعها الطريق السلطانى الذى تسلكه القوافل القادمة من الشام إلى مصر أو العكس[٢٢]. بها حوالى ٦٠٠ بيت مبنية على نظام واحد

تقريباً ، حيث أن معظم هذه البيوت مبنية بالطوب اللبن، وبعضها مسقوف بفروع نبات الآثل الذى يكثر فى سيناء ، بينما البعض الآخر مسقوف بالأخشاب. وشكل البيت عبارة عن جزأين أحدهما مبنى، والآخر عبارة عن فناء متسع يحيط به سور مرتفع لا يمكن لمن بالخارج رؤية ما بداخله، والجزء المبنى به عدد من الغرف تراوحت بين أربع غرف إلى ست غرف فى المتوسط (٢٣).

وللعريش عدد من الضواحى أهمها منطقة نخيل أبى سقل، التى تقع شمال شرق العريش عند مصب وادى العريش، وهى منطقة زراعية متسعة يوجد بالقرب منها عدد من الآبار، بها عدد كبير من أشجار النخيل، ويسكنها عدد من الصيادين(٢٤).

ومن ضواحى العريش أيضاً قرية رفحوهى نقطة حدودية بين مصر؟والشام ، تسكنها بعض العناصر القبلية وتجار من غزة وخان يونس (٢٥). وهناك أيضاً منطقة الفقيرة وهى منطقة زراعية تقع على بعد ميل ونصف الميل جنوب بئر رفح. والفقيرة نسبة إلى شجرتى السدر القديمتان اللتان تسمان الحدود بين مصر والشام منذ زمن طويلوتطلق النساء على هاتين الشجرتين اسم الفقيرة ،وتزورهما نساء سيناء وينذرون لهما النذور(٢٦).

وهناك أيضاً منطقة قبة النبى ياسر (يطلق أهل سيناء على أوليائهم لقب نبى) على شاطئ البحر شمال العريش ، وقد سميت بهذا الاسم نسبة إلى ولى يقدسه سكان سيناء كان يدعى ياسر وأطلقوا عليه "النبى ياسر"، كما توجد بالقرب من العريش منطقة حلة المساعيد على بعد أربعة أميال غربى العريش وهى تقبع بين منطقة مزروعة بأشجار النخيل (٢٧). وفيما بين رفح والعريش هناك قريتا الشيخ زويد والخروبة التى يسكنها أخلاط من العرايشية وأهل خان يونس الذين جاءوا إلى تلك المنطقة فى منتصف القرن التاسع عشر تقريباً، ونتيجة لوقوعها على الطريق المؤدى إلى العريش فقد كانت سوقاً لعابرى الطريق

والبدو[٢٨].

ومن خلال هذه الوثائق يتضح أن أهم العائلات التى كانت تسكن العريش هى الفواخرية والعرايشية [٢٩]. كما كانت قبيلة السواركة من أهم القبائل التى سكنت العريش والمناطق المحيطة بها، وهى من أكبر قبائل سيناء عدداً ، وأهم فروعها: الدهيمات[٣٠]، والفلافلة[٣١]، والجريرات[٣٢]، ، والمحافيظ ، والخناصرة [٣٣]، والكوزة[٣٤]، والمكاويين، والزيودى ، والعريدات أو العرادات[٣٥]، واللفيتات[٣٦]. ثم قبيلة الرميلات والتى كان أهم فروعها العيايدة[٣٧]، وقبيلة المساعيد التى تسكن بالقرب من قاطية[٣٨].

وكان هؤلاء العربان يسكنون فى بيوت من الشعر أو الخيام أو "العشش" المصنوعة من الحطب والجريد أو البيوت المصنوعة بالطوب اللبن والمسقوفة بنبات الأثل المنتشر فى صحراء سيناء[٣٩]، ويعيشون فى أطراف العريش والمناطق المحيطة بها ، كالشيخ زويد ورفح والخروبة . وكان غالبية هؤلاء العربان من البدو الرحَّل الذين يتنقلون عبر الحدود المصرية – الشامية بحثاً عن المرعى لإبلهم ومواشيهم وأغنامهم ، أو لطبيعة عمل بعضهم فى نقل المتاجر بين مصر والشام .

ونظراً لمعرفة بدو سيناء بالمسالك والدروب الجبلية لشبه الجزيرة وامتلاكهم للإبل؛ فقد عمل أغلبهم فى مهنة "الجَمَّالة" حيث يقومون بنقل البضائع والأشخاص بين مصر والشام[٤٠]، كما كان بعضهم يشتغل بالتجارة خاصة تجارة الأقمشة [٤١]. كما كانت زراعة النخيل نشاطاً مهماً خصوصا فى منطقة أبى سقل ورفح بالقرب من العريش[٤٢].

وتعطينا وثائق محكمة العريش تفسيراً واضحاً لأسباب هجرة بعض عربان سيناء إلى بلاد الشام وإلى مدن القناة خاصة بور سعيد والإسماعيلية ، حيث كان هناك بعض العربان الذين تركوا حياة الترحال مضطرين إلى ذلك ، خاصة بعد افتتاح قناة السويس التى قطعت مورد رزقهم الذى كان يأتى عن طريق قيامهم

بنقل التجارة بين مصر والشام ، فقد شكلت القناة حاجزاً فاصلاً بين شبه جزيرة سيناء وباقى أنحاء مصر ، وزاد من عملية الفصل تلك النقاط الجمركية التى أقيمت غرب القناة والتى كانت تعامل أهالى سيناء معاملة الغرباء القادمين من الشام ، فتحصل منهم على عوائد دخولية على إبلهم ومواشيهم كما كانت تحصل منهم أيضا رسوما جمركية على ما يحملونه من بضائع أتوا بها من داخل العريش وغيرها من مناطق سيناء ، مما جعل عدد كبير من بدو سيناء يهجر التعامل مع الأراضى المصرية ويتجه إلى مدن الشام ، بينما فضل عدد آخر الاستقرار بمدن القناة التى أنشئت حديثاً أو بالعريش فى بيوت من الطوب اللبن(٤٣)، لكنها كانت مع ذلك تتسم بالطابع البدوى من حيث المساحة المتسعة التى تعكس طبيعتهم البدوية القائمة على العيش بالمناطق المفتوحة وسط الصحراء ، كما أخذوا عاداتهم وتقاليدهم البدوية معهم إلى تلك المناطق .

هناك العديد من الوثائق التى توضح لنا صورة مخيم البدوى أو البيت الذى كان يسكنه ، ففى وثيقة إدعاء زوجة على زوجها بأنة يسكنها فى "عريشة " (بيت مبنى بفروع وجذوع النباتات) غير مسقوف تتعرض فيه هى وابنتها للبرد القارص وتطالب زوجها بالمسكن الملائم، قال الزوج ، الذى كان من البدو الذين يعملون بالزراعة بمنطقة الفقيرة بضواحى العريش ، إنه "أسكن زوجته فى عريشة مصنوعة من الحطب والجريد والخشب ومسقفة ، وأحضر لها غلة (قمح أو شعير) وقصعة وحصيرة وإبريق وجرة ماء...وطاحون وحلة ومنخل وغربال وماجور للعجين، لكنها رغم ذلك تركته وذهبت إلى بيت والدها " (٤٤). ومن المعروف أن البدو لا يسكنون الخيام إلا فى الشتاء والربيع اتقاء المطر والبرد ، فإذا انتهى البرد خبئوا خيامهم فى القرى ، وبنوا لأنفسهم أكواخا من القش وأغصان الشجر اتقاء الحر والرياح ، وهذه الأكواخ تسمى "عرائش " (٤٥).

كما تعطينا الوثيقة السابقة صورة واضحة لبعض أنواع الملابس التى كانت

ترتديها النساء البدويات فى شمال سيناء خلال تلك الفترة ، حيث طالبت الزوجة المذكورة زوجها أن يكسوها ، "جلابيتين من الشيت مقدار الواحدة منها ثمانية أذرع ، وشاشة من الشاش الأزرق (توضع على الوجه والرأس) التخين ، ومنديل من القطن تخين ، ولباس مقداره خمسة أذرع من القماش البفتة البيضاء، وملاءة من القطن زرقاء اللون " (٤٦).

كما تظهر لنا هذه الوثائق امتلاك بعض العربان للرقيق ، خاصة الرقيق الأسود الذين كانوا يستخدمونهم فى رعى الإبل والماشية ، لكنهم لم يستخدمونهم فى الخدمة المنزلية . ففى حجة مؤرخة بـ ١١مارس ١٨٨٤ قام الحاج محمد الفالوجى العايدى من قبيلة العيايدة بعتق مملوكه فرج السودانى الذى كان يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً، "ابتغاء مرضاة الله وطلبا لثوابه " (٤٧). وربما يعكس هذا العتق مراعاة بدو سيناء للنواحى الإنسانية أو استجابتهم لقانون منع الاتجار فى الرقيق الصادر فى عام ١٨٧٧ م .

وقد اهتم عربان شمال سيناء ببيع وبشراء الأراضى سواء الصالح منها للزراعة أو الأراضى البور ، حيث كان معظمهم يمتلك أراضٍ بوضع اليد. وكانت أسعار الأراضى فيما بين العريش ورفح تتميز بالارتفاع الملحوظ عن غيرها فى المناطق الأخرى؛ نظرا لأنها تنال نصيبا وافرا من المطر فى فصل الشتاء مما يجعلها صالحة للزراعة. ففى حجة مؤرخة بعام ١٨٨٤ بيعت أرض مساحتها خمسة قراريط مزروعة بالنخيل بمنطقة أبى سقل بالقرب من العريش بمبلغ ٦٠٠ قرشا مصريا(٤٨)، ليصل بذلك سعر الفدان إلى ٢٨٨٠ قرشا، ويلاحظ أن هذا الثمن المرتفع يرجع إلى وجود نخيل مثمر بالأرض، بينما كانت الأرض الخالية من الزراعة أقل من ذلك فقد اشترى أحد عربان قبيلة الدهيمات أرضا صالحة للزراعة بمنطقة الشيخ زويد تبلغ مساحتها حوالى ٢٣,٥ فدان بثمن قدره ١٧٢٦ قرشا مصريا(٤٩)، أى أن سعر الفدان حوالى ٧٣,٥ قرشا تقريبا . وباع

أحد عربان الكوزة أرضا بمنطقة الظيطة بالقرب من العريش غير معلومة المساحة بثمن قدره ٢٣٩١ قرشا(٥٠). وهذا الاهتمام من العربان بامتلاك الأرض فى هذه المنطقة بالذات ربما يعكس أهميتها من الناحية الزراعية .

لكن من الملاحظ استغلال العرايشية (أهل العريش) لجهل البدو فنراهم يتحايلون فى الاستيلاء على الأرض التى يملكها هؤلاء البدو والتى يمكن أن تكون صالحة للزراعة، سواء عن طريق تزوير عقود الرهن أو البيع ، فنصحت الإدارة الحكومية البدو بأن يبيعوا أراضيهم ـ ماداموا لا يستطيعون زراعتها ـ إلى العرايشية لكن على أن يتم ذلك عن طريق الحكومة، ومع ذلك رفض البدو هذه النصيحة وآثروا عدم تدخل الحكومة ، وكانت النتيجة أن تمكن العرايشية من شراء أراضى البدو بثلث ثمنها(٥١).

وللإبل أهمية خاصة لدى بدو سيناء، حيث كانت المقياس الذى تقاس به قيمة حياة الإنسان هناك، فديَّة القتيل تقدر بالجمال وهى أربعين "جملا "، ويمكن معرفة أسعار الإبل فى شمال سيناء من خلال وثائق محكمة العريش ، ففى عام ١٨٨٤ وصل سعر الجمل الرباع (عمره أربع سنوات) إلى ١٧٨ قرشا(٥٢)، بينما كان سعر الناقة ١٩٥ قرشا (٥٣).

وفيما يتعلق بقضايا الزواج والأحوال الشخصية، نلاحظ أن هناك اهتماما ضئيلا من قبل العربان بتسجيل عقود الزواج بالمحكمة؛ نظرا لاعتمادهم فى ذلك على العرف والتقاليد الخاصة بهم، لكن هناك اهتمام واضح باللجوء إلى المحكمة فى حالات الطلاق، وطلب النفقة من قبل الزوجة، وهذا يعكس الخلافات التى تحدث بين العائلات من جراء الإقدام على هذه الخطوة، كما يعكس مخالفة بعض عادات الزواج لديهم للشريعة الإسلامية كما يتضح من الحالات التى سنتعرض لها .

ومن الملاحظ من خلال الوثائق كثرة حالات زواج البدوى بأكثر من زوجة

فهناك أكثرية متزوجة بزوجتين ، والقليل المتزوج بثلاثة ، لكن من النادر أن نجد من هو متزوج بأربع نساء(٥٤).

ومن عادات بدو سيناء الزواج بين الأقارب ، وهم كسائر البدو يحبون الزواج المبكر ، وسن الزواج عندهم هو سن البلوغ ، ومن أقرب القريبات للرجل التى يحل له الزواج بها هى بنت العم ، فإذا بلغ الشاب تخير واحدة من بنات عمه أو من بنات قبيلته ، وقلما يميل إلى غيرهن . والرجل فى عرفهم يخطب البنت من أبيها أو ولى أمرها رأسا دون وساطة من أحد حتى أبيه ، أما البنت فلا يؤخذ لها رأى فى خاطبها إذا كانت بكر، فالرأى لأبيها أو ولى أمرها، أما إذا كانت ثيبا فلابد من سؤالها ورضاها بمن يتقدم لها . ومهر بنت العم خمسة جمال ، أما مهر الأجنبية فهو من خمسة إلى عشرين جملا(٥٥).

ومن العادات المرتبطة بالزواج والتى يتسم بها بدو سيناء عن غيرهم من البدو وهى عادة مخالفة لأركان الزواج الإسلامى، ما يسمى فى عرفهم بـ "القصلة"وهى أنه فى حالة رضاء الأب أو ولى الأمر بالشاب الذى يتقدم للزواج من ابنته، يأخذ غصنا أخضر ويناوله للشاب قائلا له : " هذه قصلة فلانة بسنة الله ورسوله "، ويقول الشاب " قبلتها زوجة لى بسنة الله ورسوله ". وهذه العادة كانت تسبب مشكلات اجتماعية يظهر أثرها فى الوثائق، حيث كان الأب يتفق بهذا الشكل مع الخاطب دون علم الابنة ، وهذا ما حدث لإحدى فتيات قبيلة اللفيتات التى فوجئت بأحد أقاربها يدعى الزواج منها بدعوى أنه أخذ قصلتها من والدها، فما كان منها إلا أن توجهت على الفور إلى قاضى محكمة العريش مؤكدة له إنها لا يمكنها أن تقبل هذا الزوج ، فحكم القاضى بالتفريق بينهما لأن هذا الزواج لم يستوفى شروطه الشرعية(٥٦). وفى حالة أخرى استغل أحد عربان المساعيد القاطنين بمنطقة قاطية ، التابعة للعريش من الناحية الإدارية ، هذه العادة (القصلة) واتفق مع الأخ القاصر لأحد بنات قبيلته على أن يزوجه أخته

فى مقابل مهر قدره جمل واحد ، ثم توجه على الفور بعد هذا الاتفاق إلى حيث توجد العروس لأخذها إلى بيت الزوجية والتى كانت حينئذ "ترعى الغنم بجهة حوض أعراس بقاطية وأخبرها بأن أخاها القاصر زوجها له ، لكنها رفضت فأخذها بالقوة ووضعها فى بيت من "الشعر"، ودخل بها دون رضاها ، لكنها هربت من عنده بعد يومين وتوجهت إلى القاضى تطلب الطلاق وحمايتها من هذا الزوج المزعوم ، وبعد سماع الدعوى حكم القاضى ببطلان الزواج لعدم استيفائه للشروط الشرعية ، وبالتالى ليس هناك زواج من الأساس حتى يكون هناك طلاق ، كما أن ولى أمرها الذى تم الاتفاق معه قاصراً لا يجوز له إتمام الزواج حسب عادات البدو(٥٧). ولكن من الملاحظ أن القاضى لم يعتبر أن ما تم من الدخول فى حكم الزنا شرعا ، وربما اعتبر ما حدث من قبيل العادات المعروفة لديهم على الرغم من مخالفتها للشرع.

كما نجد بين عادات بدو سيناء نوع آخر من الزواج يسمى زواج " الهبة " ، وهو يشبه إلى حد كبير زواج " القصلة " ، حيث يتفق ولى أمر البنت مع من يراه مناسبا للزواج منها بقوله له " أنا وهبت لك بنتى فلانة على سنة الله ورسوله"، فيرد الشاب عليه بقوله " وأنا قبلتها زوجة لنفسى على سنة الله ورسوله ". وهذا الزواج من هذا النوع أيضا كان يسبب مشكلات اجتماعية بين البدو ، كما حدث بين إحدى بنات العربان القاطنين بمنطقة السطح بضواحى العريش وأحد شباب العربان القاطنين بمنطقة الثميلة بضواحى العريش ، حيث ادعى هذا الشاب أنه اتفق مع والد البنت على أن يهبه ابنته فى مقابل مهر قدره ١٥ بينتو ذهباً، ويطلب من القاضى أن يمكنه من استرداد زوجته ، لكن القاضى وجد اختلافا واضحاً فى شهادة الشهود الذين أحضرهم هذا المدعى ، كما أن البنت أنكرت معرفتها بهذا الزواج كلية ، فحكم القاضى بعدم ثبوت الدعوى وعدم أحقية المدعى فى المطالبة بطاعة زوجته حيث لم يثبت الزواج الذى ادعاه(٥٨).

ومن العادات الأخرى التى ترصدها الوثائق الخاصة بالزواج ، ما يسمى فى عرفهم بـ "الماسكة" وهى مبلغ تتحصل عليه الزوجة قبل الدخول بها ، وهو خارج نطاق المهر، وهذه العادة تشبه " الشبكة " فى أعراف الزواج الحالية . ربما تعبر هذه العادة عن نوع من ربط أواصر المحبة بين المخطوبين ، وقد بلغت قيمة هذه الماسكة فى عام ١٨٩٨ حوالى ٩٤ قرشا (٥٩).

كما نلاحظ بوثائق محكمة العريش زيادة حالات الطلاق بين أهالى العريش، وأكثر حالات الطلاق من جانب المرأة بمعنى أنها هى التى تطلب من زوجها إبراء ذمته من مؤخر صداقها عليه ونفقة عدتها فى مقابل افتداء نفسها بالطلاق، وهذا يعكس الطبيعة البدوية لأهالى العريش أنفسهم، فمعظمهم كان من البدو الرحل لكنهم تركوا حياة الترحال واستقروا بمدينة العريش، لأنه من عادة بدو سيناء أن الرجل قلما يقع الطلاق من جانبه فأكثر الطلاق بين بدو سيناء يقع من جانب المرأة . فمن خلال دراسة السجل رقم ٨ (سندات شرعية) يتضح أن إجمالى حالات الطلاق الموجودة به قد بلغت ٢٥ حالة ، من بينها تسع حالات إبراء وخلع ، وثمانية حالات طلاق بائن ، وخمسة حالات طلقة أولى ، وحالتين مطالبة بالنفقة ، وحالة واحدة صلح بين الزوجين . ونلاحظ هنا كثرة حالات الطلاق البائن (٦٠)، وربما ذلك بسبب تضاؤل قيمة المرأة فى المجتمع البدوى، حيث يؤكد نعوم شقير فى كتابه عن تاريخ سيناء أن من سمة هذا المجتمع "السطوة للرجل ، ولابد أن يبقى الرجل قيما على المرأة " حسبما يقول على لسان أحد مشايخ سيناء(٦١).

ومن الملاحظ أيضا كثرة الطلاق البائن، وفى أحد القضايا ادعت زوجة على زوجها الذى ينتمى إلى قبيلة الكوزة ، أنه طلقها طلاقا بائنا وذهبت إلى بيت أبيها ، فما كان من الزوج إلا أن طلبها إلى الطاعة ، لكنها لم تستطع أن تثبت ما ادعت به من الطلاق ، مما اضطر القاضى إلى إلزامها بالرجوع إلى بيت

زوجها(٦٢).

على أية حال فإنه يتضح لنا مدى أهمية سجلات محكمة العريش فى دراسة نواح عديدة فى حياة المجتمع البدوى فى شبه جزيرة سيناء . هذا المجتمع الذى ظل بعيدا عن حركة النهضة التى شهدتها مصر خلال القرن التاسع عشر . كما يتضح مدى استجابة بدو سيناء لنداء التحديث الذى بدأته الحكومة المصرية فى شبه الجزيرة ، فهؤلاء البدو لم يعرضوا عن الذهاب للمحكمة كلية ، بل إن هناك عدد كبير من القضايا الخاصة بهؤلاء البدو نظرتها محكمة العريش ، وفضلوا اللجوء إليها عن اللجوء إلى قاضيهم العرفى وكان هناك أحيانا اصطدام بين أحكام المحكمة وتقاليدهم العرفية كما رأينا . لكن مع هذا فإن التدرج فى محاولة تحديث هؤلاء البدو كان هو السبيل للحصول على الثمرة المرجوة ، وهو ما حاولت الحكومة المصرية عمله خلال النصف الثانى من القرن التاسع عشر مع هؤلاء البدو .

نماذج من وثائق محكمة العريش

سجلات محكمة العريش ،سجل ١ ، صفحة ١، وثيقة ٢٣، بتاريخ غرة ربيع آخر ١٢٨٠هـ .

❖ هذه الوثيقة هى أولى وثائق السجل الأول من محكمة العريش وهى تتحدث عن توكيل عدد من نساء الفواخيرية لأخيهن فى استخلاص ميراث .

فى غرة ربيع آخر . لقد حضرت النسوة البالغات الكاملات الذى هن فى حال صحتهن وسلامة عقلهن الذى هن درى وأخوتها الذى هن إمطيرة وبريرة بنات المرحوم بدوى بدر الفواخيرى، ووكلن . فى طلب استحقاقهن فى ما يخصهن من مخلفات أخيهن زهران بدوى . الرجل البالغ العاقل الرشيد الذى هو فى حال صحته وسلامة عقله الذى هو إبراهيم بدران، وقبل الوكالة ووكلته وكالة مفوضة فى خصوص ذلك مما شاء يفعل وكالة صحيحة شرعية من غير إكراه ولا إجبار لهن فى ذلك بل بطوعهن واختيارهن، وحيث أن لإبراهيم بدران طلب دعوه فى ما يخصهن فى استحقاقهن فى تركة أخيهن على باقى الورثة وصار توكيل إبراهيم المذكور من هن المذكورات أعلاه عليه يومئذ تذكر أسماؤهم شهد بذلك محمد يعقوب الفول وإبراهيم أيوب وهذا ما حصل .

❖ ❖ ❖

سجلات محكمة العريش ،سجل ٢ دعاوى ، ص ١، وثيقة ١، بتاريخ ١١ جمادى الأولى ١٢٨٧هـ .

❖ توضح هذه الوثيقة حالة صلح بين زوجين .

صلح بين حسينة المرأة المكلفة بنت يعقوب المطرى بن المرحوم محمد المطرى من أهالى العريش مع زوجها مصطفى حامد بن مصطفى أبى الخير من أهالى ناحية غزة هاشم المقيم بناحية العريش على أن يقوم لها بلوازمها من نفقة

وحسن معاشرة وغير ذلك. ورسم الصلح ١٠ قروش .

❖ ❖ ❖

سجلات محكمة العريش ،سجل ٢ دعاوى ، ص ١، وثيقة ٢، بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى ١٢٨٧هـ .

❖ توضح هذه الوثيقة حالة طلاق بين زوجين من العريش .

طلاق حجازية بنت إبراهيم سلام الإسكندرانى من أهالى المحروسة المقيمة يومئذ بناحية العريش من زوجها محمد بن بدوى الأقرع الشهير بحلويس من أهالى العريش طلقة واحدة فى نظير براءتها له بالمجلس من باقى مقدم صداقها مبلغا وقدره ماية وخمسون قرشا ومن مؤخره وقدره ٢٠٠ قرش ونفقتها كل شهر تسعون قرشا . رسم الطلاق ٣قروش . ورسم نفقة العدة المشتراه منها ٣ قروش ورسم باقى مقدم ومؤخر الصداق باعتبار المايه واحد ٣ قروش و ٢٠ باردة، والجملة ٩ قروش و٢٠ باردة.

❖ ❖ ❖

سجلات محكمة العريش ،سجل ٣٥ أحكام ، ص ٢٩، وثيقة ٢٣، بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٠٠.

❖ توضح هذه الوثيقة عادات الزواج عند بدو شمال سيناء وطريقة الزواج بالقصلة لديهم وهذا النموذج من الزواج متكرر الحدوث بين البدو فى وثائق محكمة العريش.

بركة بنت نصار القرعانى ابن إبراهيم وهى من عرب عرايشية الساحل المقيم بالدير بإحدى البلاد الشامية التابعة لحكومة الدولة العثمانية المولودة بضواحى العريش ضد على شحاته أبى نويجع بن شحاته بن نويجع وهو من

عرايشية الساحل ومقيم بأرض الماتولى بضواحى العريش شياخة سليمان حجاج . ادعت بركة بأن على شحاته كان تزوجها وهى بكر ودخل عليها ثم طلقها أمام ناس من مدة وانقضت عدتها منه بالحيض فهى تطلب إثبات طلاقها لتتزوج بغيره . وبسؤاله أجاب بأنه كان اتفق مع محمد الأقرع أبى نصار شقيق بركة هذه على أن كل منهما يزوج أخته للآخر فزوجها له بالقصلة وكانت كل منهما بالغة بكر ، وكيفية العقد الذى حصل بينهما هى أن على شحاته وضع يده فى يد أخى بركة هذه وهو محمد الأقرع وقال محمد الأقرع لعلى شحاته هذا أنت أخذت بركة بسنة الله وسنة رسوله، فقال له على شحاته أنا أخذتها بسنة الله ورسوله وكذا قال على شحاته لمحمد الأقرع مثله ولم يسميا لها مهراً لأن كل منهما بدل الأخرى وكان هذا بحضرة ناس شهود، ثم راح كل منهما ودخل على أخت الآخر ثم بعد مدة غضب كل منهما عند أهلهما فأخو بركة هذه وهو محمد الأقرع حضر لعلى شحاته واجتمعا مع بعضهما عند ناس فاتفقا معا على أن كل منهما يطلق أخت الآخر وهما المذكورتان فقال محمد الأقرع لعلى شحاته هذا كفيلك هذا الراجل وذكر اسمه على طلاق أختك والآخر قال له كذلك، وكان ذلك الطلاق الذى بينهما فى أول الشتا الماضى ومن وقتها ما حصل بين كل من شحاته هذا وبركة مخالطة ولا معاشرة وبعد ما سمعت بركة هذا صادقته عليه ولم تطلب مهرا أو غيره وطلبت ثبوت الطلاق لأجل تتزوج بغيره ولم يعارض على شحاته هذا فى شئ . فبعد ما سمع حضرة قاضى أفندى المحكمة المشار إليه دعوى بركة هذه المدعية والجواب عنها من على شحاته هذا المدعى عليه ومصادقة بركة فيما ذكر وظهر لحضرته أن صيغة عقد النكاح التى جرت بين شحاته ومحمد الأقرع شقيق بركة لا يتم بها عقد النكاح حيث أنها لم تشمل على قبول وإيجاب تامين بل إن النكاح فاسد، وحيث أن على شحاته هذا بهذا العقد الذى ذكره قد وطئ بركة وعاشرها معاشرة الأزواج سنة تلزمها العدة لأنه لا يجب العدة على المنكوحة نكاحا فاسدا بالوطئ وحيث أن هذا الرجل قد فارق

بركة وجاءها حيض كثير حكم القاضى بفساد عقد النكاح وأن بركة ليست زوجا لعلى شحاته ولا يحل له أن يعاشر ها إلا بعقد نكاح جديد مستوف الشرائط الشرعية، وصارت أجنبية عنه ويجوز لها أن تتزوج بمن تشاء عند خلوها مانع آخر غير ذلك.

❖ ❖ ❖

محكمة العريش، سجل٧ سندات ومبايعات(جـ٢)، صفحة ٢١، وثيقة ١٤ ، بتاريخ٣٠ أكتوبر ١٨٨٤.

❖ هذه الوثيقة توضح عائلات العريش (الفواخيرية . العرايشية) ، وأسعار الأرض.

بحضرة الشيخ حمدان الخليلى ابن المكرم الشيخ محمد الخليلى ابن داود والمكرم الحاج محمد الفالوجى العايدى والحاج محمد البيك ابن المكرم الحاج صالح ابن محمد كلهم من أهالى العريش مقيمون بها. حضر المكرم الحاج صالح البيك وأخيه شقيقه المكرم الحاج عبد الله البيك شيخ هجانة المحافظة حالا أولاد المرحوم محمد السكران ابن المرحوم قاسم كلاهما من أهالى العريش مقيمان بها وأقروا طائعين أن الأرض المسماة مقطع روس الصبيان بجوار الخروبة التابعة لأراضى العريش المحدودة بحدود أربعة الحد الغربى عندهم بالقبلى سلامة أبو هانى ابن سلمان وسلمان الزميلى كلاهما من قبيلة عرب العريدات والحد الشرقى المعروف عندهم بالشمال مسلم أبو عبيدالوقادى والحد القبلى المعروف بالشرقى نصر الله النزال وملك أبو عبيد الوقادى والحد البحر ى الطريق السلطانى، كانت رهنا فى أيديهما من جهة المرحوم كيلانى الفواخيرى ابن المرحوم موسى وعبد الله ابن حميد بن موسى الفواخيرى والمرحوم على الزلعة الفواخيرى ابن المرحوم داوود الشهير بالفواخيرى بمال قدره ٦٠٠ قرش كان لهذين المقرين على هؤلاء المذكورين رهنا هذه الأرض ملك هؤلاى

المذكورين بهذا المال المذكور وأن ورثة هولاى هم إسماعيل وأخوته عبد المتعال وفطومة أولاد الحاج كيلانى المذكور وسليمان وأخوته وهم خطابى والعبد وأمونة وزنوبة أولاد المرحوم عبد الله حميد المذكور وحسين وأخته فاطمة ..(وتم فسخ الرهن المرهون على الأرض وردوا الأرض لأصحابها واسترد المقرين نقودهما).

❖ ❖ ❖

الهوامش

(١) سجلات محكمة العريش(مضبطة)، سجل ١، ص ص ١-٣ .

(٢) نفسه، ص ٥.

(٣) نفسه، ص ٦.

(٤) نفسه، ص ٨ .

(٥) نفسه، ص ٣٣.

(٦) نفسه، ص ٥٦.

(٧) نفسه، ص ٩.

(٨) نفسه، ص٩.

(٩) صادر تحريرات محافظة العريش ، سجل ٢٠ ، ص ٢٧ صادر سايرة - الشيخ عايش الوحيدى ، وثيقة ٢ بتاريخ ١٥ رمضان ١٢٧٤هـ / ١٢ يناير ١٨٥٨م .

(١٠) المصدر نفسه، سجل ٣٣ ، ص ١٢٢ صادر لمجلس الأحكام ، وثيقة ٩ بتاريخ ١٦ صفر / ١٦ سبتمبر ١٨٥٩م .

(١١) المصدر نفسه، سجل ٤١ ، ص ١٧ صادر للمالية ، وثيقة ٨ بتاريخ ٥ ربيع الآخر ١٢٧٩هـ / ٣١ سبتمبر ١٨٦٢ م .

(١٢) المصدر نفسه، سجل ٤١ ، ص ٢٧ صادر لوكيل سانيتاه العريش ، وثيقة ٥ بتاريخ ٧ ربيع الآخر ١٢٧٩هـ/ ٢ أكتوبر ١٨٦٢ م .

(١٣) المصدر نفسه، سجل ٢٩ جـ١، ص ١٤١ صادر لمأمور القضايا بالعريش ، وثيقة ١ ، ٢ بتاريخ ١٥، ١٦ رمضان ١٢٧٤هـ/ ٣٠ أبريل ، ١ مايو ١٨٥٨م .

(١٤) المصدر نفسه، سجل ٣٦جـ١ ، ص ٥٧ صادر للحقانية ، وثيقة ٥ بتاريخ ١٢ رمضان / ٢٩ يوليه ١٨٨٢م .

(١٥) المصدر نفسه، ص ٥٧ صادر للحقانية، وثيقة ٣ بتاريخ ١٦جمادى الآخرة ١٢٩٩هـ/ ٦ مايو ١٨٨٢م.

(١٦) المصدر نفسه ، ص ٥٧ صادر للحقانية ، وثيقة ٢ بتاريخ ٢٤ ربيع الثانى ١٢٩٩/ ١٦ أبريل ١٨٨٢م.

(١٧) وارد تحريرات محافظة العريش ، سجل ٣٨جـ١ ، ص ٩٤ وارد من محكمة العريش ، وثيقة

١٩ بتاريخ ١٣ رمضان ١٣٠٠هـ / ١٩ يوليه ١٨٨٣م .

(١٨) المصدر نفسه ، ص ٢٨ وارد من الحقانية ، وثيقة ٥ بتاريخ ٢٦ شوال ١٣٠٠هـ /١ سبتمبر ١٨٨٣م.

(١٩) نظارة المالية ، ميزانية الحكومة المصرية لسنة ١٨٨٠ ، ص ٥٠ .

(٢٠) المصدر نفسه، ميزانية الحكومة المصرية لسنة ١٨٨٤ ، ص ٢٢ .

(٢١) وارد تحريرات محافظة العريش، سجل ٤٠ جـ٣ ، ص ١ وارد من مجلس المنصورة ، وثيقة٢٠ بتاريخ ٧ جمادى الأول ١٣٠٠هـ /١٧ مارس ١٨٨٣ م.

(٢٢) محكمة العريش ، سجل ٥ إعلام شرعى ، ص ١ وثيقة ١ بتاريخ ٢١ مارس ١٨٨٢ .

(٢٣) حول شكل بيوت العرايشية و تفاصيل أخرى عنها يمكن الرجوع على سبيل المثال إلى : محكمة العريش، سجل ٥ إعلام شرعى ص ١ ، وثيقة ١ بتاريخ ٢١ مارس ١٨٨٢ . و سجل ٧ سندات شرعية جـ٢ ، ص ١٥ ، وثيقة ١٠ بتاريخ ٢٣ يونيو ١٨٨٤. و سجل ٤ إعلام شرعى ، ص ٥ ، وثيقة ٨ بتاريخ ٢٣ ربيع آخر ١٢٩٨هـ / ٢٦ مارس ١٨٨١م .

(٢٤) محكمة العريش ، سجل ٣١ أحكام ، ص ٢ ، وثيقة ١ بتاريخ ٩ يناير ١٨٩٨. سجل ٣٢ أحكام، ص ٤، وثيقة ٤ بتاريخ ٣ مارس ١٩٠١. و ص ١٥ ، وثيقة ١٤ بتاريخ ١٨ أغسطس ١٩٠١ . و ص ٣٦ ، وثيقة ٣٥ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٠١ .

(٢٥) صادر تحريرات محافظة العريش ، سجل ٣٦ جـ١ ، ص ١٤ صادر لمجلس صحة بحرية، وثيقة ٢ بتاريخ ١٩ صفر ١٢٩٩هـ/ ١٢ يناير ١٨٨٢م . محكمة العريش ، سجل ٣٦ أحكام ، ص ٢٤ ، وثيقة ٢٣ بتاريخ ٣ أكتوبر ١٩٠١.

(٢٦) محكمة العريش ، سجل ٧ جـ ٢ سندات شرعية ، ص ١٣ ، وثيقة ٨ بتاريخ ١٣ أبريل١٨٨٤.

(٢٧) نعوم شقير ، المصدر المذكور ، ص ١٦٦.

(٢٨) محكمة العريش ، سجل ٣٦ أحكام ، ص ٢٢ ، وثيقة ٢٢ بتاريخ ٢٢ سبتمبر ١٩٠١.

(٢٩) المصدر نفسه، سجل٧ سندات ومبايعات(جـ٢)، ص ٢١، وثيقة ١٤ ، بتاريخ٣٠ أكتوبر١٨٨٤.

(٣٠) المصدر نفسه، سجل ٧ جـ٢ قيد السندات الشرعية ، ص ٦ ، وثيقة٤ ، بتاريخ ٢٥ مارس١٨٨٤ .

(٣١) المصدر نفسه، ص ١٣ ، وثيقة ٨ ، بتاريخ ١٣ أبريل ١٨٨٤ .

(٣٢) المصدر نفسه، ص ٢٢ ، وثيقة ١٥ بتاريخ ١٠ نوفمبر ١٨٨٤ .

(٣٣) المصدر نفسه، ص ١٧ ، وثيقة ١١ بتاريخ ٧ سبتمبر ١٨٨٤ .

(٣٤) المصدر نفسه .

(٣٥) المصدر نفسه، ص ١٧ ، وثيقة ١١ بتاريخ ٧ سبتمبر ١٨٨٤ .

(٣٦) المصدر نفسه، ص ١ ، وثيقة ١ بتاريخ ٢٢ يناير ١٨٨٤ .

(٣٧) المصدر نفسه، سجل ٨ سندات شرعية ، ص ١٩ ، وثيقة ٣٠ بتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٨٨٤ .

(٣٨) المصدر نفسه، سجل ٣٢ أحكام ، ص ٣٥ ، وثيقة ٢٩ بتاريخ ١٧ سبتمبر ١٨٩٩ .

(٣٩) المصدر نفسه، سجل ٥ إعلام شرعى ، ص ١ ، وثيقة ١ بتاريخ ٢١ مارس ١٨٨٢.

(٤٠) المصدر نفسه، سجل ٣٢ أحكام ، ص ٣ ، وثيقة ٢ بتاريخ ١٦ يناير ١٨٩٩ .

(٤١) المصدر نفسه، سجل ٤ إعلام شرعى ، ص ٢ ، وثيقة ٣ بتاريخ ١٠ فبراير ١٨٨١ .

(٤٢) المصدر نفسه، سجل ٧جـ٢ سندات شرعية ، ص ٣ ، وثيقة ٣ بتاريخ ٢٤ مارس ١٨٨٤ .

(٤٣) المصدر نفسه، سجل ٧ جـ٢ سندات شرعية ، ص ٢٠ ، وثيقة ١٣ بتاريخ ٨ أكتوبر ١٨٨٤ .

(٤٤) المصدر نفسه، سجل ٣٢ أحكام ، ص ١ ، وثيقة ١ بتاريخ ٣ يناير ١٨٩٩ .

(٤٥) نعوم شقير ، تاريخ سيناء القديم والحديث وجغرافيتها ، مطبعة المعارف بمصر ، القاهرة ، ١٩١٦ ، ص ٣٧٣.

(٤٦) سجلات محكمة العريش ، سجل ٣٢ أحكام ، ص ١ ، وثيقة ١ بتاريخ ٣ يناير ١٨٩٩ .

(٤٧) المصدر نفسه، سجل ٨ قيد سندات شرعية ، ص ٦ ، وثيقة ٩ بتاريخ ١١ مارس ١٨٨٤ .

(٤٨) المصدر نفسه، سجل ٧ جـ٢ سندات شرعية، ص ٣ ، وثيقة ٣ بتاريخ ٢٤ مارس ١٨٨٤ .

(٤٩) المصدر نفسه، سجل ٧ جـ٢ سندات شرعية، ص ٦ ، وثيقة ٤ بتاريخ ٢٥ مارس ١٨٨٤.

(٥٠) المصدر نفسه، سجل ٧ جـ٢ سندات شرعية، ص ١٧ ، وثيقة ١١ بتاريخ ٧ سبتمبر ١٨٨٤ .

(٥١) عباس مصطفى عمار، المدخل الشرقى لمصر ،بحث مستخرج من مجلة الجمعية الجغرافية الملكية ، المجلد الواحد والعشرون ، ١٩٤٦ ، ص ١٤٥ .

(٥٢) سجلات محكمة العريش، سجل ٨ قيد سندات شرعية، ص ٢١ ، وثيقة ٣٣ بتاريخ ٩ ديسمبر ١٨٨٤.

(٥٣) المصدر نفسه، سجل ٨ قيد سندات شرعية ، ص ١٩ ، وثيقة ٣١ بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٨٨٤.

(٥٤) المصدر نفسه، سجل ٣٢ أحكام ، ص ١ ، وثيقة ١ بتاريخ ١١ ديسمبر ١٨٩٩ .

(٥٥) نعوم شقير ،المرجع السابق ، ص ٣٨٧ .

(٥٦) سجلات محكمة العريش ، سجل ٧ جـ٢ سندات شرعية ، ص ١ ، وثيقة ١ بتاريخ ٢٢ يناير ١٨٨٤ .

(٥٧) المصدر نفسه، سجل ٣٢ أحكام ، ص ٣٥ ، وثيقة ٢٩ بتاريخ ١٧ سبتمبر ١٨٩٩ .

(٥٨) المصدر نفسه، سجل ٣٢ أحكام ، ص ٤١ ، وثيقة ٣٢ بتاريخ ١٢ أكتوبر ١٨٩٩ .

(٥٩) المصدر نفسه، سجل ٣١ أحكام ، ص ٢ ، وثيقة ١ بتاريخ ٩ يناير ١٨٩٨ .

(٦٠) راجع محكمة العريش ، سجل ٨ قيد السندات الشرعية ،. وص ١ وثيقة١. وص٢ وثيقة ٣,٢ . ص ٣ وثيقة ٥,٤ . ص ٤ وثيقة٦ . ص ٥ وثيقة ٧ . ص ٦ وثيقة ٨ . ص ٧ وثيقة١٠ . ص ٩ وثيقة١٣ . ص ١٠ وثيقة١١ ، ١٤ . ص ١١ وثيقة ١٦ . ص ١٢ وثيقة١٧ . ص ١٢ وثيقة١٨ . ص ١٣ وثيقة١٩، ٢٠ . ص ١٤ وثيقة ٢١ ص ١٥ وثيقة ٢٢ .ص ١٥ وثيقة ٢٣ . ص ١٦ وثيقة٢٥ . ص ١٧ وثيقة ٢٦، ٢٧ . ص ١٨ وثيقة ٢٨ ، ٢٩ . ص ١٩ وثيقة ٣٠ .

(٦١) نعوم شقير ، المرجع السابق ، ص ٤١٧.

(٦٢) محكمة العريش ، سجل ٧ جـ٢ ، ص ١ وثيقة ١ بتاريخ ٢٢ يناير ١٨٨١ .